



قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية رقم (21) لسنة 2025م بشأن اعتماد لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

مجلس الجامعة الليبية الدولية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1 لسنة 1357م) بشأن التعليم العالي.
- وعلى القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (23 لسنة 2010م) بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القانون رقم (4 لسنة 2020م) بتعديل القانون رقم (2 لسنة 2018م) بشأن الجامعات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القرار رقم (249 لسنة 2005م) بشأن اعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
- وعلى القرار رقم (593 لسنة 2007م) بإنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- وعلى القرار رقم (6 لسنة 2007م) بخصوص تكليف رئيس لمؤسسي الجامعة.
- وعلى قرار مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (17 لسنة 2008م) بخصوص منح الجامعة الاعتماد المبني.
- وعلى قرار مدير المركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (108 لسنة 2012م)، بشأن منح تصنيف الاعتماد المبني البرامجي لأربع برامج بالجامعة. (الطب البشري، طب وجراحة الفم والأسنان، الصيدلة، والعلوم الطبية الأساسية).
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501 لسنة 2010م) بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية رقم (17 لسنة 2024م) باعتماد الخطة الاستراتيجية للجامعة (2030-2024م).
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 32 لسنة 2023م بشأن اعتماد الخارطة التنظيمية بالجامعة.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (2 لسنة 2023م) بشأن اعتماد لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- وعلى ما انتهى إليه مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (269 لسنة 2025م) المنعقد بتاريخ: 2025/12/2م

ق ر ر

مادة (1)

تعتمد لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (المرفقة بهذا القرار)، ويحال الدليل الإجرائي التنفيذي للائحة أعضاء هيئة التدريس للمجلس الأكاديمي، لتناولها من خلال السادة عمداء الكليات ومدراء البرامج وفحصها وتدقيقها ومن ثم إصداره.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ، ويلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

أ.د. محمد سعد مبارك

رئيس مجلس الجامعة الليبية الدولية



ص - ح - م في بنغازي

بتاريخ: 2025 / 12 / 17 م

ت / ط / أ / عمران الشيخ



Tel: 00 218 93 118 34 58
E-mail: limu@limu.edu.ly
Kairouan Street, Benghazi, Libya
شارع القيروان - الفويحات - بنغازي - ليبيا

www.limu.edu.ly

رقم الصفحة	المحتويات
3	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
5	الفصل الثاني: التعاقد والترقية
13	الفصل الثالث: المعاملة المالية
14	الفصل الرابع: الحوكمة والنزاهة الأكاديمية
15	الفصل الخامس: الإجازات
18	الفصل السادس: النظم التأديبية
21	الفصل السابع: أحكام ختامية

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعة الليبية الدولية.

مادة (2)

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بعضو هيئة التدريس، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية، أو التطبيقية، أو الإنسانية، من جامعة معترف بها في ليبيا، ومتحصل على درجة علمية لا تقل عن درجة الماجستير أو ما يعادلها، ويقوم بمهام التدريس والبحث العلمي والإشراف على الرسائل والأطروحات العلمية، بالإضافة إلى ما يُسند إليه من مهام إدارية وفنية، والمشاركات العلمية والإسهامات البحثية وخدمة المجتمع وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (3)

تُحدّد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة والدرجات الوظيفية المقابلة لها على النحو التالي:

1. أستاذ
2. أستاذ مشارك
3. أستاذ مساعد
4. محاضر
5. محاضر مساعد

مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي و خدمة المجتمع والمهام الأخرى التي تُطلب منه في مجال تخصصه، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ. أداء العبء الدراسي المكلف به والمعتمد من عميد الكلية المتمثل في المحاضرات، وحلقات النقاش، وجلسات التعلم الذاتي، والدروس العملية، والندوات العلمية، والأعمال البحثية، والمكتبية، والإشراف على الامتحانات وفقاً لما يقرره مجلس البرنامج التابع له عضو هيئة التدريس، وبما لا يتعارض مع المعايير الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.

ب. تقديم التقارير الدورية عن أداء الطالب، تقييم أدائهم العلمي فضلاً عن تقديم نماذج أسئلة الامتحانات النهائية، والجزئية، وإجاباتها النموذجية، وما يتطلبه نظام التقويم المستمر في المواعيد المحددة، وإنهاء عملية تقويم كراسات الإجابة وفق الجدول الزمني المُعد من قبل إدارة البرنامج أو الكلية.

ج. المشاركة في المناشط العلمية، والثقافية، والمجتمعية، وفي إصدار المنشورات العلمية التي تُشرف عليها الجامعة.

د. الالتزام بتعبئة نموذج التقييم الدوري الذي من شأنه تقييم مستوى أداء عضو هيئة التدريس.

هـ. الالتزام بالمشاركة في برامج التدريب ورفع الكفاءة وإعادة التأهيل التي تُنظّمها البرامج أو الكليات أو الجامعة، أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بالتنسيق مع إدارة البرنامج أو الكلية التابع لها.

و. الالتزام بالعمل وفق منظور يحقق التكامل العلمي للبرنامج الدراسي ويشارك في عملية تطوير محتوى

المناهج الدراسية والبحوث العلمية، واستخدام أساليب تدريس مبتكرة وفعالة، وتقديم خطة تفصيلية للمقرر في بداية كل فصل دراسي ووضع الأهداف التعليمية للبرامج الدراسية، وتصميم المعضلات المتعلقة بها.

ز. الالتزام بتطوير أساليب التدريس والتقييم واستخدام مختلف التقنيات التعليمية الإلكترونية الحديثة بما فيها أدوات الذكاء الاصطناعي في التدريس والتقييم لتعزيز عملية التعليم والتعلم.

ح. تقديم الاستشارات العلمية، وأعمال الخبرة التي تطلب منه.

ط. إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها.

ظ. الإشراف على الدراسات العليا حسب الدرجة العلمية، والقيام بالدراسات الميدانية.

ظ. المساهمة في أعمال الترجمة والتأليف والتعريب.

ع. المشاركة في اللجان الإدارية والفنية، والتعليمية المختلفة التي يكلف بها.

غ. الإشراف والإرشاد الأكاديمي للطلاب.

ف. الالتزام التام بقواعد وضوابط وأحكام قانون حماية حق المؤلف والقانون رقم 7 لسنة 1984 بشأن إيداع المصنفات.

ق. تطبيق معايير وإجراءات ضمان الجودة المعتمدة في كافة الأنشطة التعليمية والبحثية، بما في ذلك إعداد وتحديث المقررات الدراسية وتقييم الطلبة.

ك. المشاركة الجادة في عمليات التقييم والاعتماد الأكاديمي، سواء كانت داخلية أو خارجية، وتقديم البيانات والمعلومات اللازمة بدقة وفي المواعيد المحددة.

ل. السعي الدائم لتطوير الممارسات التدريسية والبحثية بما يتوافق مع أفضل المعايير الأكاديمية العالمية، والاستجابة لنتائج التقييمات بهدف التحسين المستمر لجودة المخرجات التعليمية.

م. التعاون الكامل مع إدارة ضمان الجودة، وتسهيل مهامها، والمساهمة في خلق ثقافة مؤسسية تُعلي من قيم التميز والجودة في كل عمل أكاديمي وإداري.

مادة (5)

تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

أ. عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ رئيساً

ب. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد

يختاره مجلس الكلية عضواً

ج. مدير مكتب الشؤون القانونية عضواً

د. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مقررأ.

مادة (6)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:

أ. مناقشة جدول الأعمال المطروح من رئيسها، أو المحال إليها من رئيس الجامعة، أو الكليات المختلفة في كل ما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس.

- ب. تناقش اللّجنة المواضيع الواردة من الكليات في وجود ممثل عن البرنامج المختص، وتؤجل بغيابه.
- ت. القيام بمتابعة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتذليل الصعوبات التي تعترضهم، واقتراح الأسس والضوابط لحسن قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم بالجامعة.
- ث. دراسة التقارير العلمية الدورية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس القارين، والمتعاونين، والعقود الخاصة الصادرة من قبل مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء، والأقسام العلمية المختصة بالكليات، وإحالة التوصيات بشأنها إلى رئيس الجامعة.
- ج. إتمام إجراءات أعمال التدريس والتدريب من قبل أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة.
- ح. مناقشة الملاك والوصف الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس المقترح من الكليات بالجامعة.
- خ. التنسيق مع مكتب العلاقات العامة بالجامعة بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحضور، واستقبال، وإقامة، وتوديع الأساتذة الزائرين، والممتحنين لتسهيل أداء مهامهم العلمية.
- د. يتولى مقرر لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تسلّم مُحاضر اجتماعات البرامج والكليات المتضمنة التوصية بالترقية العلمية لإدراجها في جدول أعمال اللجنة.
- ذ. تشكيل لجان علمية مُخصصة لتقويم الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس المرشّح للترقية.
- ر. إحالة الأبحاث العلمية إلى المُقيّمين من داخل وخارج الجامعة للتقييم، والتواصل المستمر معهم للتأكد من وصول هذه الأبحاث إليهم.
- ز. الاطلاع على تقارير لجان التقويم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها، ورفع التوصية بشأنها إلى رئيس الجامعة.
- س. اقتراح السياسة العامة لتنظيم عملية تعيين أو تعاون والإشراف على عمليات التقييم، والقبول، والتعاقد لأعضاء هيئة التدريس.
- ش. فحص الأوراق والشهادات الخاصة بالمتقدم للتعيين، ومطابقتها للتأكد من استيفاء شروط التعيين، ورفع توصياتها إلى رئيس الجامعة.
- ص. البت في طلبات النقل، والندب، والإعارة من أعضاء هيئة التدريس المحالة من الكليات بالجامعة.
- ض. يخضع عمل اللجنة للسرية التامة، ولها أخذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.
- ط. ترفع اللجنة مُحاضرها إلى رئيس الجامعة لإتمام إجراءات الاعتماد.
- ظ. ما تكلف به من أعمال أخرى في نطاق اختصاصاتها من رئيس الجامعة.

مادة (7)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل، خلال السنة الجامعية بناءً على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بما فيهم الرئيس، أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين، وعند التساوي يرجّح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مُسوّدة مُحاضر اجتماعات اللجنة من قبل الرئيس، والمقرر، والحضور.

الفصل الثاني: التعاقد والترقية

مادة (8)

تصدر قرارات التعاقد، والترقية، والندب، والتعاون لأعضاء هيئة التدريس من قبل رئيس الجامعة، بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، ويخول رئيس اللجنة بمعالجة الحالات الطارئة، على أن تُعرض على اللجنة لاحقاً.

مادة (9)

عند التعاقد مع عضو هيئة تدريس -يعمل أو سبق له العمل مع مؤسسة علمية مُناظرة- يُعَيَّن على الدرجة العلمية التي يشاغلها، ويحق للجامعة عرض درجة أقل في بعض الأحوال، كما تُخَسَّب مدة العمل بدوام جزئي (التعاون) التي قضّاها مع تلك المؤسسة، باعتبار كل سنتين دراسيتين تُعادل سنة دراسية واحدة عند الترقية العلمية.

مادة (10)

- أ. تخضع جميع إجراءات التعيين والترقية لأعضاء هيئة التدريس، بالإضافة إلى منحهم الحوافز والمكافآت، للمبادئ والأحكام والمعايير المنصوص عليها في دليل التعيين والترقيات والحوافز لأعضاء هيئة التدريس المعتمد من رئيس الجامعة، والذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
- ب. يحتوي دليل التعيين والترقيات والحوافز على نظام شامل لأداء أعضاء هيئة التدريس، يتضمن تقييمهم بناءً على معايير محددة تشمل الإنتاج البحثي، جودة التدريس، والمشاركة في خدمة المجتمع.
- ت. يحدد الدليل الإجراءات التفصيلية، والمعايير الأكاديمية والبحثية والإدارية المطلوبة لكل درجة أكاديمية، بما يضمن تحقيق الكفاءة والعدالة والشفافية.

مادة (11)

يُشترطُ فيمن يُتعاقد معه عضو هيئة تدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية الأولى بتقدير لا يقل عن جيد (65%)، ومتحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير)، أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو ما يعادلها مُعترفاً بها في ليبيا من قبل الجهات المختصة.
- ب. أن يكون المرشح للتعاقد مُتخصّلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في مجال التخصص العلمي المتقدم إليه.
- ج. ألا يكون محكوماً عليه في جناية، أو في جُنحة مُخلّة بالشرف، أو سبق فصله بقرار تأديبي، مالم يُحكّم له برد الاعتبار.
- د. أن يكون لائقاً صحياً لأداء وظيفته.
- هـ. أن يُعَيَّن لوظيفة شاغرة في الكادر، أو الملاك الوظيفي المعتمد بالبرنامج العلمي بالكلية المتقدم للعمل بها.
- و. أن يجتاز بنجاح شروط القبول الأخرى التي يُحدّدها مجلس البرنامج المتقدم للعمل به، والتي تشمل تقديم عرض تقديمي في مجال تخصصه، وفقاً للآلية المتبعة، ونموذج التقييم المعد بالخصوص.
- ز. أن يقوم بالتسجيل في عضوية المواقع العلمية المعنية بالبحث العلمي وتصنيفاته.
- ح. أن يقوم بنشر ما لا يقل عن ورقة علمية واحدة سنوياً، وتُعطي أولوية النشر لمجلات الجامعة العلمية.

مادة (12)

يتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس وفق عقد عمل يُعد لهذا الغرض، ويُعتمد من رئيس الجامعة، دون الإخلال بنص المادة (11) من هذه اللائحة.

مادة (13)

تشمل عقود أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الآتي:

- أ. عقد عضو هيئة تدريس متفرغ.
 - ب. عقد عضو هيئة تدريس متفرغ مغترب
 - ت. عقد عضو هيئة تدريس (خاص)
 - ث. عقد عضو هيئة تدريس (متعاون)
 - ج. عقد عضو هيئة تدريس زائر (لمدة أقل من شهر)
 - ح. عقد عضو هيئة تدريس زائر (لمدة تزيد عن الشهر، ولا تتعدى فصلاً دراسياً واحداً)
- تُعتمد نصوص العقود الواردة في هذه اللائحة من قبل مجلس الجامعة.

مادة (14)

- أ. يخضع عضو هيئة التدريس عند التعاقد لفترة اختبار تُحدد مدتها وفقاً للعقد المبرم بالخصوص، وتُحسب فترة الاختبار ضمن أقدميته.
- ب. يحق لرئيس الجامعة بناءً على توصية الكلية، أو البرنامج المعني، إنهاء خدمات عضو هيئة التدريس إذا كان تقرير الكفاءة الصادر عن البرنامج التابع له عضو هيئة التدريس أثناء فترة الاختبار سلبياً، أو لأية أسباب وجيهة أخرى.
- ج. بعد اجتياز فترة الاختبار يجوز إنهاء التعاقد مع عضو هيئة التدريس، إذا كانت التقارير الدورية الصادرة عن الكلية غير مرضية وفقاً لنموذج التقييم المعتمد.

مادة (15)

- يُشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة مُحاضر مساعد - إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة - ما يلي:
- أ. قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
 - ب. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية (المجستير) كحد أدنى من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة.
 - ت. أن تكون درجة الماجستير في تخصص البكالوريوس نفسه أو الليسانس المتحصل عليه نفسه.
 - ث. أن يقوم بتقديم عدد (2) رسائل تزكية على الأقل من أعضاء هيئة تدريس شاركوا في تدريسه أثناء حصوله على درجة الماجستير، أو الجهة التي عمل بها المعني، بعد حصوله على درجة الماجستير.

مادة (16)

للجامعة تعيين محاضرين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، بشرط حصول المتقدم على درجة الدكتوراه أو ماجستير في مجال تخصص دراسته الجامعية والمعتمدة من جهات الاختصاص المعترف بها، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

ويشترطُ في ترقية الحاصلين على درجة الماجستير إلى درجة محاضر ما يلي:

- أ. أن تكون لديه خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات، بعد شغله لوظيفة مُحاضر مُساعد.
 - ب. أن يكون قد نشر خلال شغله درجة مُحاضر مساعد عدد (2) بحثين على الأقل في مجلة علمية مُحكّمة، أو مؤتمر علمي مُحكّم.
 - ت. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
 - ث. أن يكون قد قدّم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.
 - ج. أن يكون حاصلاً على تقرير إيجابي من مجلس البرنامج التابع له، بناءً على عرضه لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تُعقد لهذا الغرض.
- ويُشترط فيمن عين محاضراً في مجال الطب السريري، إضافةً إلى حصوله على درجة الماجستير أو الدكتوراه، أن يكون حاصلاً على الزمالة الليبية أو ما يعادلها وفق تخصصه

مادة (17)

يُشترطُ للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد -إضافةً للشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة -ما يلي:

- أ. أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- ب. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة في ليبيا.
- ج. أن يكون قد شغل وظيفة مُحاضر لمدة ثلاث سنوات، إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير).
- د. أن يكون قد أجرى بحثاً علمياً منشوراً في مجلاتٍ أو مؤتمرات علمية مُحكّمة، أو مشاريع مُبتكرةٍ لا يقل عددها عن (3) ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة مُحاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو (4) أربعة بحوث إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير).
- هـ. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
- و. أن يكون قد قدّم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.
- ز. أن يكون حاصلاً على تقرير إيجابي من مجلس البرنامج التابع له، بناءً على عرضه لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تُعقد لهذا الغرض.

مادة (18)

يُشترطُ للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مشارك -إضافةً للشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة -ما يلي:

- أ. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
- ب. أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة.

- ج. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مُساعد مدة أربع سنوات إذا كان حاصِلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات إذا كان حاصِلاً على الإجازة العالية (الماجستير).
- د. أن يكون قد أجرى بُحوثاً علمية منشورة في مجلاتٍ أو مؤتمرات علمية مُحكَّمة، أو مشاريع مُبتَكِرة لا يقل عددها عن (4) أربعة بحوث في مجال تَخْصُصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مُساعد، وكان حاصِلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصِلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فَيُشْتَرَطُ أن يكون عدد البحوث (5) خمسة.
- هـ. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
- و. أن يكون قد قدَّم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.

مادة (19)

يُشْتَرَطُ للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ - إضافةً للشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة - ما يلي:

- أ. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.
- ب. أن يكون حاصِلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو ما يُعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي، أو مركز ضمان الجودة في ليبيا.
- ج. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مُشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- د. أن يكون قد أجرى بُحوثاً علمية منشورة في مجلاتٍ أو مؤتمرات علمية محكمة، أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمس في مجال تَخْصُصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مُشارك.
- هـ. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
- و. أن يكون قد قدَّم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.

مادة (20)

يجوز تجديد العقد سنوياً مع عضو هيئة التدريس الذي اجتاز فترة الاختبار عند التعاقد معه لأول مرة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبما لا يتعارض مع المادة (11) من هذه اللائحة بعد موافقة مدير البرنامج وعميد الكلية التي ينتهي إليها

مادة (21)

يتم تقويم الأداء الأكاديمي لعضو هيئة التدريس مرة كل عام دراسي وذلك من خلال الأنشطة التدريسية والبحثية والمساهمات التي قدمها. يتضمن نظام التقويم آلية شاملة تشمل التقويم الذاتي، حيث يُطلب من عضو هيئة التدريس تقديم تقييم ذاتي لأدائه الأكاديمي، وتقييم زملاء العمل والطلاب لضمان وجهات نظر متعددة. كما يُخضع التقييم لمراجعة إدارة الكلية أو البرنامج الأكاديمي كما يجب توفير تغذية راجعة مفصلة لأعضاء هيئة التدريس حول تقييم أدائهم، مع تقديم فرص للتحسين والتطوير الأكاديمي.

مادة (22)

تخضع بحوث المتقدم للترقية للتقويم من قبل لجانٍ علميةٍ مُتخصصة تُكَلِّف من قبل لُجْنة شؤون أعضاء هيئة التدريس.

مادة (23)

استثناءً من الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه اللائحة، يجوز منح عضو هيئة التدريس ترقية تشجيعية، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة خدمته، بناءً على توصية البرنامج المختص، وترشيح الكلية التابع لها إذا توفرت فيه الشروط التالية :-

- أ- قضاء نصف المدة اللازمة للترقية.
- ب- إنجاز ضعف الأعمال العلمية المطلوبة للترقية .
- ج- تقديم ما يثبت كفاءته التدريسية وخدمة المجتمع بنسبة (75%)
- د- أن تكون جميع التقارير العلمية الدورية بشأن نشاطه الأكاديمي إيجابية.

مادة (24)

يتقدم عضو هيئة التدريس الراغب في الترقية، بطلب إلى مجلس البرنامج المختص مُتضمناً ما يأتي:

- أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرُّج الوظيفي.
- ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
- ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
- د. عدد أربع نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المُقدَّم للترقية.
- هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس البرنامج، أو مجلس الكلية، أو لجنة أعضاء هيئة التدريس.
- ز. ينظر مجلس البرنامج في طلب الترقية، ويتحقق من استيفاء الشروط، والإجراءات، ويُوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية، مع اقتراح أسماء عدد من المُحكِّمين المُتَخَصِّصين لا يقل عن خمسة.
- ح. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس البرنامج، ويرشِّح عدد من المُحكِّمين المُتَخَصِّصين لا يقل عن خمسة ممن رشحهم مجلس البرنامج، أو من سواهم.
- ط. تدرس لجنة أعضاء هيئة التدريس طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي البرنامج والكلية، وتقوم بعد الدراسة بما يأتي:-

- اختيار ثلاثة مُحَكِّمين لتقويم البحوث، ويختارون من المرشحين من مجلس الكلية، أو من غيرهم
- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المُحكِّمين بطريقة سرِّية لتقويمها وفق النموذج المعدّ من قِبل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس
- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس، أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المُحكِّمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال الكفاءة التدريسية وخدمة المجتمع.
- إذا قررت لجنة أعضاء هيئة التدريس عدم الموافقة على الترقية بناءً على تقارير المُحكِّمين، يتعين عليها إيضاح الأسباب، فإذا كانت متعلقة بأخلاقيات البحث العلمي وسرقة أعمال علمية لغيره ونسبتها إليه، يتم إحالة الموضوع لرئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضده.

مادة (25)

يُقَيَّمُ جُهدُ عضوِ هيئةِ التَّدرِّسِ المتقدِّمِ للترقية على أساس (100) مائة نقطة كما يلي:

أ. 60 نقطة للإنتاج العلمي.

ب. 20-نقطة لكفاءة التَّدرِّس.

ت. 20 نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة، والمجتمع بناءً على توصية من لجنة أعضاء هيئة التَّدرِّس.

مادة (26)

يتعين على المتقدم للترقية الحصول على نسبة قدرها 65% من إجمالي محاور البحث العلمي والكفاءة التدريسية وخدمة المجتمع على ألا تقل النسبة عن 50% في كل محور على حدة.

مادة (27)

يشمل الإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التَّدرِّس ما يأتي:

أ. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلاتٍ علميةٍ مُحكَّمةٍ.

ب. البحوث المُحَكَّمة المُقَدَّمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو تحت النشر.

ج. البحوث المُحَكَّمة المنشورة، أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

د. المُحَكَّم من الكتب الجامعية، والمراجع العلمية المُحَكَّمة.

هـ. يُقبل التحقيق المُحَكَّم للكتب النادرة (يقبل منها وحدة واحدة فقط على الأكثر).

و. الترجمة المُحَكَّمة للكتب العلمية المتخصصة (يقبل منها وحدة واحدة فقط على الأكثر).

ز. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئاتٍ علميةٍ يعتمدها المجلس الأكاديمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويُقبل منها وحدة واحدة فقط.

ح. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس الأكاديمي للجامعة.

ط. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة (يُقبل منها وحدة واحدة فقط على الأكثر).

مادة (28)

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المُقَدَّم للترقية مُستلأً من رسائل الماجستير، أو الدكتوراه.

مادة (29)

تُقاس الكفاءة التَّدرِّسية لعضو هيئة تدريس وفقاً لما يلي:

أ- تنوع المقررات والموضوعات الدراسية.

ب- حداثة المادة العلمية.

ج- أساليب التَّدرِّس، والتقويم، وتمشيها مع استراتيجية الجامعة.

د- تقويم البرنامج، ومكتب ضمان الجودة للأداء التَّدرِّسي.

هـ- استبانة آراء الطلاب حول الأداء التَّدرِّسي لعضو هيئة التَّدرِّس.

مادة (30)

تُقاس خدمة المجتمع وفقاً لما يلي:

- أ- رئاسة أو عضوية لجان على مستوى الكلية أو الجامعة.
- ب- تنظيم أنشطة لتوعية، وتنمية قدرات المنتسبين للجامعة.
- ج- رئاسة أو عضوية مجلات علمية أو ثقافية.
- د- المشاركة في المؤتمرات أو الندوات العلمية.
- هـ- إلقاء المحاضرات العامة.
- و- المشاركة في نشاطات جمعيات مهنية، أو ثقافية أو اجتماعية.
- ز- عضوية لجان فنية، أو تخصصية على مستوى مؤسسات الدولة والمجتمع.
- ح- تقديم مشورات علمية، أو فنية ذات طابع خدمي اجتماعي.
- ط- نشاطات إعلامية تتصل بالتخصص العلمي.
- ي- تمثيل الجامعة أو الدولة في محافل عالمية.

مادة (31)

تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه لجنة من ثلاثة محكمين لتقييم الإنتاج البحثي للمتقدم للترقية، بناءً على اقتراح من لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشترط في أعضاء اللجنة ما يلي:

1. أن يكونوا من نفس تخصص المتقدم للترقية.
2. بأن تكون درجاتهم العلمية أعلى من درجة المتقدم للترقية.
3. أن يكون أحدهم من خارج الجامعة.

مادة (32)

تُشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة تقييم الكفاءة التدريسية، وخدمة الجامعة، والمجتمع لغرض الترقية كالتالي:

- وكيل الكلية للشؤون العلمية (رئيساً)
- عضو هيئة تدريس عن كل برنامج (عضواً)
- منسق الجودة بالكلية (عضواً)
- منسق أعضاء هيئة التدريس بالكلية (مقرراً)

مادة (33)

تتولى اللجنة تقويم كفاءة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية وفق النماذج المعدة لهذا الغرض من قبل إداره أعضاء هيئة التدريس وتقوم اللجنة بإحالة نتائج أعمالها إلى عميد الكلية لاتخاذ بقية إجراءات الترقية.

مادة (34)

يصدر قرار الترقية من رئيس الجامعة بناءً على توصية من لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس الموثقة في محضر اجتماعها المعتمد من قبل رئيس الجامعة، وتُحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق، أو من تاريخ تقديم طلب الترقية

إذا قُدِّمَ بعد تاريخ الاستحقاق.

مادة (35)

- يجوز بموافقة البرنامج العلمي، والكلية المختصة، وتوصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، واعتماد رئيس الجامعة، السماح لعضو هيئة التدريس النذب، أو التعاون مؤقتاً مع أي جهة أخرى، وذلك وفق الشروط التالية:
- أ. أن يكون قد أنهى بنجاح فترة الاختبار المنصوص عليها في عقد العمل المبرم مع الجامعة بالخصوص.
 - ب. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة بذلك.
 - ج. أن تتحمل الجهة المتعاون معها، أو المنتدب لها الالتزامات المالية المستحقة لعضو هيئة التدريس.

مادة (36)

تتوقف العلاوة السنوية لعضو هيئة التدريس، إذا لم يُرَقَّ للدرجة التالية بعد مضي ست سنوات من تاريخ حصوله على الدرجة العلمية السابقة.

مادة (37)

- يُنهى إذن التعاون أو النذب الممنوح لعضو هيئة التدريس المشار إليه في المادة (35)، وذلك قبل انقضاء مدته بقرار من رئيس الجامعة، وذلك في إحدى الحالات التالية:
- أ. إذا اقتضت ذلك ظروف عمل الجامعة.
 - ب. إذا رغبت في ذلك الجهة المتعاون معها.
 - ج. بناءً على طلب كتابي من عضو هيئة التدريس، وموافقة الجهة المتعاون معها.
- وعلى عضو هيئة التدريس المتعاون أن يُمارس سابق عمله بالجامعة، مُنفذاً لالتزاماته مُباشرةً بعد صدور قرار إنهاء التعاون أو النذب وإنهاء ارتباطه مع الجهة المتعاون معها.

مادة (38)

يجوز عند الحاجة، ودون الإخلال بنص المادة (11) من هذه اللائحة، التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس عاملين بجامعاتٍ أخرى، على الدرجات العلمية نفسها التي يشغلونها، وذلك على سبيل التعاون لمدة محدودة للتدريس، أو للقيام بالبحوث العلمية، والإشراف على الرسائل، والأطروحات، ومناقشتها، ولهم في ذلك استخدام إمكانات الجامعة كالمكاتب، والمكتبات، والمعامل، وغير ذلك من التسهيلات التي تُقدِّمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها. ويُنظم العلاقة بين الطرفين عقد عمل خاص مُعتمد من قبل رئيس الجامعة يُبين التزامات كليهما، وفي كل الأحوال يُشترطُ موافقة جهة العمل الأصلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس.

مادة (39)

عند بداية التعاقد مع عضو هيئة التدريس القاري يتم تسكينه على أول المربوط المُستحق لدرجته العلمية، ما لم يُوصي عميد الكلية المختص بغير ذلك بعد موافقة لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، واعتماد رئيس الجامعة، ووفقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة.

الفصل الثالث: المعاملة المالية

مادة (40)

تُحدَّدُ المرتبات والمكافآت الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً لقرارات مجلس الجامعة بالخصوص، وتنفيذاً

لبنود عقد العمل الموقع بين الطرفين كما يمنح عضو هيئة التدريس القار العلاوات الأخرى المقررة من قبل مجلس الجامعة. وتخضع المكافآت المستحقة لعضو هيئة التدريس للاستقطاعات القانونية

مادة (41)

يكلف عضو هيئة التدريس بأعباء تدريسية ضمن سياسات مرنة مما يتيح له تخصيص وقت أكبر للبحث العلمي، والمشاريع الأكاديمية النوعية، من خلال تعزيز التوازن بين التدريس والبحث، والإرشاد الأكاديمي واللجان الإدارية والفنية مما يساهم في تحسين جودة التعليم والابتكار الأكاديمي.

مادة (42)

تُقدّر الأعباء الدراسية لعضو هيئة التدريس المتعاون مالياً، وفق جدول المرتبات المعتمد من مجلس الجامعة، ونصوص العقد المبرم معه.

مادة (43)

في إطار استكمال وتعزيز قدرات الكوادر العلمية بالجامعة يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، إيفاد بعض أعضاء هيئة التدريس القارين في دورات دراسية، وتدريبية قصيرة، أو طويلة الأجل، وذلك وفق خطة تنموية مُعتمدة واستيفاء الشروط التالية:

- أ- ترشيح من البرنامج والكلية المختصة.
- ب- أن يكون المرشح من العناصر المتميزة علمياً وأخلاقياً.
- ت- يتعهد عضو هيئة التدريس كتابياً بالتزامه للعمل طرف الجامعة عند حصوله على الدرجة العلمية، أو اكتسابه المهارة التقنية الموفد لأجلها مدة لا تقل عن ضعف المدة الزمنية التي قضاهما في الدراسة.
- ث- تقديم ضمانات مالية تُفيد استرجاع المبالغ المستحقة عليه لصالح الجامعة على شكل أقساط شهرية تمثل 25% من صافي راتبه الشهري، في حال الإخلال بشروط الإيفاد.
- ج- في حالة عدم رغبته للعمل طرف الجامعة، أو فشله في تحقيق المهمة الموفد لأجلها يستوجب سداد القيمة المستحقة عليه للجامعة دفعة واحدة.
- ح- على إدارة الجامعة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ مهمة الإيفاد.

مادة (44)

تُحدد بقرار من مجلس الجامعة، وبناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية (مثل حضور المؤتمرات والدورات وشهادات التقدير، مكافآت، وما شابه) لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة أو أداء تدريسي متميز، أو المكلفين بالعمل لصالح الجامعة في مناطق أخرى.

الفصل الرابع: الحوكمة والنزاهة الأكاديمية

مادة (45)

- أ. تُصدر الجامعة مدونة سلوك وأخلاقيات مهنية لأعضاء هيئة التدريس، تُحدد الضوابط التي تحكم السلوك الأكاديمي والمهني والبحثي، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
- ب. تُشكل لجنة دائمة لأخلاقيات البحث العلمي تتولى مسؤولية الإشراف على الالتزام بمدونة السلوك

قضايا الانتحال العلمي، وضمان النزاهة في الأنشطة الأكاديمية كافة.

مادة (46)

- أ. تُنشئ الجامعة برنامجاً إلزامياً للإرشاد والتوجيه الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس الجدد، يُكلف من خلاله عضو هيئة تدريس ذو خبرة لتقديم الإرشاد والتوجيه الأكاديمي والمهني لهم.
- ب. تُوفّر الجامعة دورات تدريبية مستمرة لأعضاء هيئة التدريس في مجالات تخصصهم، ومهارات التدريس الحديثة، واستخدام التقنيات الجديدة في التعليم والبحث العلمي.

الفصل الخامس: الإجازات

مادة (47)

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس القار يتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية. وفي كل الأحوال يجب إخطار مكتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، بالإجراءات المتخذة بهذا الشأن للعلم والتوثيق.

مادة (48)

يتمتع عضو هيئة التدريس القار بإجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً تبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه بالكلية المختصة، وبما لا يتعارض مع العملية التعليمية. كما يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد على أن يُمنح مكافأة تُعادل مرتبه عن تلك المدة، ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

مادة (49)

يستحق عضو هيئة التدريس القار إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، وتُعدّ في حكم الإجازة المرضية، وإجازة الوضع التي تُمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي مُعتمد يحدد المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا جاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى موثوق، وإذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناءً على تقرير من طبيب مُعتمد لدى السفارة أو ما يقوم مقامه. وإذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة، أو غير متصلة وجب عرضه على اللجنة الطبية التابعة للجامعة لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة، أو إنه لا يرجى شفاؤه، وغير لائق صحياً لوظيفته، أو لأية وظيفة أخرى. وفي هذه الحالة تنهي خدماته طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (50)

تُسكّل بقرارٍ من مجلس الجامعة لجنة طبية خاصة تتولى البت في الحالات المرضية الواردة في المادة رقم (49) على النحو التالي:

1. مدير برنامج الطب البشري رئيساً
2. أخصائي باطنة عضواً
3. أخصائي جراحة عامة عضواً
4. من ترى اللجنة ضرورة الاستعانة به من أعضاء هيئة التدريس بكلّيات الجامعة عضواً.

مادة (51)

إذا مرض عضو هيئة التدريس القار بالداخل أو أثناء وجوده بالخارج خلال إجازته السنوية، فإن مدة الانقطاع التالية لانقضاء الإجازة السنوية وحدها، تعدّ إجازة مرضية، بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرخص له بها من إحدى المستشفيات المعتمدة بالداخل أو لدى السفارة بالخارج يعتمد من اللجنة الطبية بالجامعة.

مادة (52)

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ البرنامج أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية، ومدى استحقاقه للإجازة، بناءً على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع المرض.

مادة (53)

يُمنح عضو هيئة التدريس القار إجازة بمرتبة كامل في الحالات الآتية:

أ. أداء فريضة الحج وتكون لمدة (30) يوماً

ب. الزواج، وتكون لمدة أسبوعين.

ج. إجازة وضع، وتكون مدتها خمسة وأربعين يوماً

ولا تمنح الإجازة في الحالتين (أ، ب) المذكورتين في هذه المادة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة وعلى أن يكون قد أمضى مدة عمل بالجامعة لا تقل عن سنتين.

مادة (54)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) يوماً في السنة في حال استدعائه أمام الجهات التأديبية، أو القضائية، أو حجزه صحياً، أو لأي أسباب عارضة أخرى. وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته.

مادة (55)

يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة بدون مرتبة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة، بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على توصية مجلس البرنامج والكلية التابع لها.

مادة (56)

بناءً على إحالة من مجلس الكلية المعنية، وتوصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، يجوز لرئيس الجامعة منح عضو هيئة التدريس إجازة للتفرغ العلمي مرة واحدة لكل درجة علمية، وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:

أ- القيام بدراسات علمية، أو إجراء البحوث والتجارب التي تقتضيها مصلحة الجامعة.

ب- القيام بأعمال التأليف أو الترجمة.

ج- اطلاع عضو هيئة التدريس المتفرغ على آخر التطورات في مجال تخصصه.

مادة (57)

يُشترطُ فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

أ. ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة للمرة الأولى، وعن درجة أستاذ مشارك عند طلب الإجازة للمرة الثانية، وعن درجة أستاذ عند طلب الإجازة للمرة الثالثة.

ب. أن يتفرغ فعلياً أثناء إجازته العلمية للقيام بالأعمال المكلف بها.

ج. التقدم بطلب الحصول على إجازة التفرغ العلمي للقسم المعني قبل ستة أشهر من تاريخ بدء الإجازة مرفقاً

بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفقاً للنموذج والإجراءات المتبعة.
د. إذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي، وكانت كلها مستوفية الشروط، فتكون الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة، فالأكثر بحثاً منشورة، ثم الأقدم في الخدمة.

مادة (58)

بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من رئيس الجامعة بحيث لا تتجاوز مدتها سنة جامعية كاملة، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها. وتُنظم بقرار من رئيس الجامعة أوقات منح هذه الإجازات العلمية بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها، وبما لا يتجاوز 25% من عدد أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج. كما يتمتع عضو هيئة التدريس أثناء إجازته العلمية بمرتبه، ومزاياه المالية الأخرى المستحقة كافة، باستثناء المزايا التي تُصرف بسبب الممارسة العملية الفعلية لمهنته، وتنقطع بانقطاعها.

مادة (59)

على عضو هيئة التدريس المتفرغ علمياً تكريس جهده لإنجاز مهمته العلمية، وعدم القيام بأية أعمال تتعارض مع واجبات التفرغ، ويتوجب عليه خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية، تقديم محاضرة بالبرنامج العلمي الذي يعمل به تبين نتائج الأبحاث، أو المؤلفات، أو الدراسات، أو التجارب التي أجراها مع إرفاق تقرير مُفصل مدعوم بنسخ من إنجازاته، وأنشطته يُسَلَّم لوكيل الجامعة للشؤون العلمية.

مادة (60)

تقترح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس دليلاً لسياسات التفرغ العلمي والإجازات البحثية، بما يضمن توجيهها للدراسات، والبحوث والتأليف والترجمة، التي تخدم الجامعة وتحقق أهدافها ويُعتمد من مجلس الجامعة.

مادة (61)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس أثناء إجازته العلمية القيام بأي أعمال لصالح جهة أخرى، إلا بعد موافقة مجلس الجامعة، وفي حال المخالفة يُحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة.

مادة (62)

إيفاد عضو هيئة تدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية، أو لأسباب أخرى ويُشترط بناءً على اقتراح مجلس الكلية وتوصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس يجوز بقرار من رئيس الجامعة، إيفاد عضو هيئة تدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية، أو لأسباب أخرى ويُشترط للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ما يلي:

- أ. أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.
- ب. أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في الداخل.
- ت. أن تتم المشاركة باسم الجامعة.
- ث. ألا تتجاوز مدة الإيفاد أسبوعاً واحداً.

مادة (63)

يعامل أعضاء هيئة التدريس الموفدون للمشاركة في المؤتمرات، والندوات، والملتقيات والمهام الرسمية طبقاً للوائح

والقرارات الصادرة عن الجامعة بالخصوص، وتُصرف لهم رسوم المشاركة وتذاكر السفر. ويجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات على نفقته الخاصة، وبما لا يتجاوز مرتين في السنة بشرط الحصول على إذن من عميد الكلية، و اعتماد رئيس الجامعة، و في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس، تقديم تقرير عن المهمة الموفد من أجلها يتضمن تلخيصاً عن أعمال المؤتمر الذي شارك فيه، و أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها، وأن يُودع لدى الكلية أهم الأبحاث والمطبوعات الصادرة عن المؤتمر، كما يُطلب منه وبالتنسيق مع البرنامج العلمي المختص تقديم محاضرة يعرض فيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها أعمال المؤتمر، و ذلك توسيعاً لدائرة المعرفة. كما يجب إخطار مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس، بتقارير عن المهمة الموفد من أجلها عضو هيئة التدريس للعلم والتوثيق.

الفصل السادس: الأحكام التأديبية

مادة (64)

يجب على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين، وأخلاق المهنة، والميثاق الأخلاقي للجامعة.

مادة (65)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد، أو المتكرر عن المحاضرات، أو أدائها بطريقة قاصرة، أو عدم الالتزام بمواعيد أدائها، أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة، أو الكلية أو ما في حكمها، أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح، أو أعمال المراقبة والإشراف على الامتحانات، أو عدم تسليم نتائج الامتحانات في مواعيدها المحددة، وغير ذلك من شؤون التدريس.
- ب- الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس.
- ج- استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب، أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة، أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
- د- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو الفتنة، وبث الكراهية أو الدعوة للتعصب، أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس بقيم المجتمع.
- هـ- التخريب المتعمد لمكانات الجامعة ومنشآتها ومعاملها ومكاتبها بإتلافها كلياً أو جزئياً وجعلها غير صالحة للاستعمال.
- و- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش، أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم، وتحقيق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة، أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.
- ز- الإساءة إلى صورة الجامعة بأي شكل من الأشكال عن طريق الوسائل الإعلامية وسائل التواصل الاجتماعي وفي المحافل المحلية والإقليمية والدولية.
- ح- القيام بالسلوكيات المنافية لأخلاقيات المجتمع والذوق العام.

- ط- التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير.
- ي- الامتناع عن تسليم أو حجب ما بعهدته من وثائق ومستندات ورقية أو الكترونية تتعلق بمهام وظيفته بالجامعة بعد انتهاء علاقته التعاقدية أو أثناءها.
- ك- عدم التصرف في المادة العلمية التي قام بإعدادها، أو تدريسها أو أي جزء من محتوياتها أو عناصرها. وتعتبر الملكية الفكرية لهذه المادة، بما في ذلك حقوق النشر والاستغلال، مملوكة للجامعة الليبية الدولية بالكامل وبصفة تلقائية ونهائية. وللجامعة وحدها الحق الحصري في نشر المادة، وتحديد أسلوب هذا النشر، واستثمارها بأي طريقة مشروعة تراها مناسبة.

مادة (66)

تُؤَقَّع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:

- أ- اللوم أو الإنذار، ويكون اللوم شفوياً والإنذار مكتوباً.
- ب- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهر في السنة الواحدة.
- ج- الحرمان من العلاوة السنوية.
- د- تأجيل الترقية المستحقة بما لا يتجاوز سنة من تاريخ الاستحقاق.
- هـ- إلغاء التعاقد.

ويجوز لرئيس الجامعة أو عميد الكلية توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة بمجرد التحقق من قيام عضو هيئة التدريس بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (65) بهذه اللائحة، أما عقوبة إلغاء التعاقد فلا يجوز إيقاعها إلا من قبل مجلس التأديب، وباعتماد مجلس الجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إيقاع عقوبة على عضو هيئة التدريس، إلا بعد سماع أقواله وتقييم دفاعه، ثم تُحال نسخ من القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس للعلم والتوثيق

مادة (67)

تُشَكَّل لَجَنَةُ التحقيق بقرار من رئيس الجامعة، وذلك إذا صدر من عضو هيئة التدريس ما يخل بأحكام هذه اللائحة أو لوائح التعليم العالي أو القرارات المنفذة له.

مادة (68)

يشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديب على النحو التالي:-

1. أحد عمداء كليات الجامعة
 2. أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
 3. أحد أعضاء الإدارة القانونية
 4. عضو هيئة تدريس من الكلية التابع لها المحال للمجلس
 5. أحد أعضاء نقابة أو اتحاد أعضاء هيئة التدريس
- رئيساً
- عضواً
- عضواً ومقرراً
- عضواً
- عضواً

يُشترط ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال للمجلس ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (69)

على لُجْنَةِ التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس، وإعلامه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها، وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية أو بمكتب مدير البرنامج التابع له، ويعد هذا الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس، وإذا تخلف عضو هيئة التدريس متعمداً عن حضور جلسة التحقيق يُعاد استدعاؤه مرة واحدة، ويُمنح ثلاثة أيام على الأكثر، فإذا تخلف عن ذلك يجوز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهمة الموجهة إليه، وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام وتسليم وثائق دفاعه. وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. وعلى اللجنة - بعد الفراغ من مهمتها - تقديم تقريرها مفصلاً إلى رئيس الجامعة مُتضمناً خلاصة ما دار من مناقشات، وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس، وإرفاق وثائقه التي قدمها بشأن المخالفة أو الواقعة.

مادة (70)

لرئيس الجامعة - بعد إطلاعها على تقرير لجنة التحقيق - حفظ التقرير أو إيقاف إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته، أو تشكيل مجلس تأديب، ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتبة المعني أو علاواته أو مزاياه.

مادة (71)

يُعْلِمُ رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهمة الموجهة إليه، وبصورة من تقرير لجنة التحقيق، وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل عن طريق مكتب عميد الكلية التي يتبع إليها عضو هيئة التدريس، أو مدير البرنامج التابع له. ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول (الاطلاع) على صور من الوثائق الواردة في دعوى الاتهام.

مادة (72)

على مجلس التأديب استدعاء عضو هيئة التدريس المحال إليه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، ويُودع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية، أو مدير البرنامج التابع له، ويُعد الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس، وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر قراراته بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. كذلك على عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه شفاهة، أو كتابةً. كما يجوز له اختيار محامٍ للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضوره شخصياً، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابياً بعد التحقق من صحة إعلانه، وامتناعه عن المثول أمام المجلس.

مادة (73)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو يُوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بناءً على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق، ووزن الأدلة، ومناقشة الشهود، وسماع هيئة دفاع عضو هيئة التدريس كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله، ويُعد قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من مجلس الجامعة، ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة. ويجوز لمجلس الجامعة تخفيف العقوبات الصادرة عن مجلس التأديب.

مادة (74)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء عضو هيئة التدريس، أو استقالته في حال قبولها من مجلس الجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

الفصل السابع: أحكام ختامية

مادة (75)

يُعد العقد المبرم بين الجامعة وعضو هيئة التدريس جزءاً متمماً لهذه اللائحة.

مادة (76)

تسري أحكام القانون رقم 4 لسنة 2020 بتنظيم الجامعات الليبية ولائحته التنفيذية وقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

يعتمد
أ.د محمد سعد أمبارك
رئيس الجامعة الليبية الدولية

